

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم / ٥٥ / 100/23

وزير المالية- رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005  
وعلى أحكام المرسوم رقم /208/ لعام 2021  
وعلى ما أقره مجلس الإدارة بجلسته رقم /99/ تاريخ 2023/7/12  
يُقرر ما يلي:

- المادة-1 أ- تُعدل المادة /6/ من القرار رقم 100/59 لعام 2006 المتضمن تعليمات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليصبح على الشكل التالي:  
تلتزم الشركة بالإبلاغ عن الوثائق التي تصدرها في الحالات التالية:  
أ- إذا زاد القسط السنوي عن 3 ملايين ليرة سورية  
ب- إذا زاد المعاش التقاعدي عن 500,000 ليرة سورية  
ج- إذا حدد التعويض في حالة الوفاة بما يزيد عن 25,000,000 ليرة سورية.
- المادة-2 يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- المادة-3 يُلغى العمل بكل ما يخالف أحكام هذا القرار.

دمشق في: 2023/7/٨

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي



Handwritten signature in blue ink.